

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

-ICRF -



انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

- التقرير اليومي -

- فترة التوثيق [26 يوليو 2025، 16:00 - 27 يوليو 2025، 16:00]
- تاريخ الإصدار: 27 يوليو 2025
- إعداد فريق التوثيق الميداني - وحدة الرصد الحقوقي
- الموقع الرسمي: www.icrights.org
- كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-07-27

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل القائم على الهوية والتصفية الطائفية: عدد الانتهاكات: 6، المحافظات: السويداء (4)، حماة (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، الحكومة السورية، جهات غير محددة

• الوصف النمطي: يشمل أعمال قتل ميداني بحق مدنيين، غالبًا على خلفية طائفية أو سياسية، تتضمن الإعدام خارج القانون، التمثيل بالجنث، استهداف الأطفال، أو استخدام القوة المفرطة في غير موضعها.

• الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 6، 7، 26) / اتفاقية مناهضة التمييز / المادة 7 (a)(h)(k) من نظام روما الأساسي

الخطف والإخفاء القسري: عدد الانتهاكات: 5، المحافظات: السويداء (4)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، الحكومة السورية، جهات مجهولة

• الوصف النمطي: يشمل حالات خطف قائمة على الهوية أو النوع الاجتماعي، واحتجاز دون إجراءات قضائية، أو إخفاء دون معرفة المصير، ما يُعرض الضحايا للتعذيب أو التصفية لاحقًا.

• الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 9، 7) / اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 7 (i)(k) من نظام روما

الاعتقال التعسفي والانتهاك المؤسسي للحرية: عدد الانتهاكات: 6، المحافظات: اللاذقية، دير الزور، حمص، طرطوس، حماة، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

• الوصف النمطي: اعتقال مواطنين دون مذكرة قانونية، أو بسبب الانتماء الطائفي أو السياسي، واحتجازهم في ظروف تقتقر إلى الضمانات القانونية أو الطبية، مع شبهة تصفية أو تعذيب.

• الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 9، 14) / اتفاقية مناهضة التعذيب / المادة 7 (e)(k) من نظام روما

التمييز في الخدمات والحقوق الأساسية: عدد الانتهاكات: 2، المحافظات: السويداء (1)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، القوات الرديفة

- **الوصف النمطي:** يشمل التمييز في توزيع الموارد أو الحماية، التجويع المتعمد، أو التهجير القسري القائم على الهوية أو الانتماء المناطقي، بهدف الضغط السكاني أو التغيير الديموغرافي.
- **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 11 من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية / المادة 7 (1)(d)(k) من نظام روما / اتفاقيات جنيف
- العنف القائم على النوع الاجتماعي:** عدد الانتهاكات: 2، المحافظات: السويداء، الجهات المنفذة: القوات الريفية، جهات غير معرّفة
- **الوصف النمطي:** يشمل التهديد، التمثيل بالجثث، المعاملة القاسية والمهينة للنساء أو الأطفال أو الفئات المستضعفة، ضمن إطار من الترويع أو الانتقام المجتمعي.
- **الإطار القانوني المنتهك:** اتفاقية سيداو / المادة 7 (1)(g)(k) من نظام روما / العهد الدولي (المادة 7، 26)
- القصور المؤسسي في أداء أجهزة الدولة:** فشل أجهزة الدولة في القيام بواجباتها القانونية في الحماية، الرعاية الطبية، العدالة، أو توفير الخدمات، رغم معرفتها بخطورة الموقف، ما يكرّس الإفلات من العقاب والانهياب الوظيفي للمؤسسات.
- ضعف الدولة المركزية وتراجع سيادتها الداخلية:** يشمل حالات فقدان السيطرة المركزية على القوى المسلحة المحلية، وتراجع قدرة الدولة على ضبط الأوضاع في المناطق المتوترة، ما يسمح بارتكاب جرائم طائفية أو مناطقية دون محاسبة أو تحقيق.

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
27/07/2025	دمشق	السيدة زينب	الحكومة السورية	،التهجير القسري، التمييز القائم على الهوية، التوطين القسري فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	0	0
27/07/2025	السويداء	الحي الغربي	الحكومة السورية	القتل القائم على الهوية، التصفية الطائفية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	3	0	0
27/07/2025	السويداء	قرية لبين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،القتل القائم على الهوية، الإعدام الميداني، التصفية الجماعية فشل مؤسسي في الحماية	0	0	9	0	0
27/07/2025	السويداء	وسط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل القائم على الهوية، التصفية الطائفية، إعلان انفصال نقالي، فشل مؤسسي في الحماية	0	0	1	0	0
27/07/2025	دمشق	سكن الهمك الجامعي	الحكومة السورية	الاستدراج والخطف، التغييب القسري، الاستهداف القائم على الهوية، فشل مؤسسي في الحماية	0	0	0	1	0
27/07/2025	السويداء	قرية ذكير	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف القائم على الهوية، الاحتجاز غير القانوني، التهديد العائلي، تغييب قسري	0	0	0	1	0
27/07/2025	السويداء	الحي الغربي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	0
27/07/2025	السويداء	المدينة والريف	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	التجوير الجماعي، التمييز في المساعدات الإنسانية، فشل مؤسسي في تأمين الحق في الغذاء والماء	0	0	0	0	0
27/07/2025	السويداء	وسط المدينة	غير محددة	الخطف، القتل خارج نطاق القانون، التمثيل بالجنة، الترويع القائم على النوع الاجتماعي	0	0	1	1	1
27/07/2025	السويداء	قرية الرحي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، انتهاك حرية التنقل، فشل مؤسسي في ضمان الأمان المدني	0	0	0	1	0
27/07/2025	السويداء	نجران	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل القائم على الهوية، القتل العمد لطفل، العنف القائم على النوع الاجتماعي، الترويع، المعاملة القاسية والمهينة، فشل مؤسسي في الحماية	0	0	2	0	0
27/07/2025	حمص	سجن حمص المركزي	الحكومة السورية	،الاعتقال التعسفي، الإخفاء المؤقت، الإهمال الطبي المتعمد محاولة تصفية رمز ديني، فشل مؤسسي في توفير الحماية والرعاية الطبية	1	1	0	0	0
27/07/2025	حماة	كفر عقيد	الحكومة السورية	،القتل القائم على الهوية، محاولة قتل، استخدام القوة المفرطة القتل خارج نطاق القانون	0	1	1	0	0
27/07/2025	طرطوس	حاجز قرية كرتو	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، القتل تحت التعذيب، القتل القائم على الهوية، المعاملة المهينة، التضييل الإعلامي، فشل مؤسسي في المحاسبة	1	0	1	0	0
27/07/2025	اللاذقية	المدينة	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الاستهداف الوظيفي، تغييب الإجراءات القانونية، فشل مؤسسي في ضمان العدالة	1	0	0	0	0
27/07/2025	اللاذقية	جبله	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الاستهداف الطائفي، الحرمان من الحرية بدون سند قانوني، فشل مؤسسي في توفير الضمانات القضائية	3	0	0	0	0
27/07/2025	دير الزور	البوكمال	الحكومة السورية	،الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية قصور مؤسسي، التحريض على الكراهية الطائفية	1	0	0	0	0
				الإجمالي	7	2	18	5	1

أولاً - الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق >السيدة زينب <مبنى ثامن الحجج عند كوع السودان

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، التمييز القائم على الهوية، التوطين القسري، فشل مؤسسي في توفير الحماية التفصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام قوات الأمن الداخلي، بالتعاون مع فصائل مسلحة رديفة، بارتكاب عمليات تهجير قسري ممنهجة في منطقة السيدة زينب جنوب دمشق. وقد شملت الانتهاكات إخلاء مبنى "ثامن الحجج" بالكامل من سكانه الشيعة، وتوطين عناصر من فصيل "أبناء الشرقية" وعائلاتهم بدلاً عنهم.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك نمطاً سلوكياً من التهجير القسري القائم على الهوية المذهبية، ويظهر تواطؤاً مؤسساتياً بين أجهزة الدولة وفصائل مسلحة غير محلية بهدف إعادة رسم الخريطة السكانية والدينية في المنطقة. السلوك الممنهج يرقى إلى مستوى سياسة ممنهجة تستهدف إضعاف جماعة دينية بعينها، مما يولد أثراً مجتمعياً بالغ الخطورة يتمثل في التخويف الجماعي، وزعزعة الاستقرار الأهلي، وتدمير النسيج الاجتماعي والديني في دمشق.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق

- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري - المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (d)(1) التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في منطقة السيدة زينب أن عملية إخلاء السكان الشيعة من مبنى "ثامن الحجج" تمت تحت الضغط والتهديد، فيما تم توطين عناصر فصيل أبناء الشرقية في المكان ذاته. بالتزامن، تم تسهيل دخول عناصر من "هيئة تحرير الشام" وتوطينهم في مناطق قريبة مثل غربة، حجيرة، والبجدلية، وسط تضيق أمني ولوجستي ممنهج بحق السكان الشيعة، وصل إلى حدّ التهديد بالاعتقال والحرمان من الخدمات الأساسية. تشير الوقائع إلى سياسة تغيير ديمغرافي متعمدة تستهدف إضعاف الحضور الطائفي الشيعي في واحدة من أكثر المناطق الرمزية للطائفة في سوريا

المحافظة: السويداء

المكان : محافظة السويداء >الحي الغربي

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل القائم على الهوية، التصفية الطائفية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل ثلاثة مهندسين زراعيين في الحي الغربي من

مدينة السويداء، هم: أنيس ناصر، عدنان الأوس، رجا العبد.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تُظهر هذه الواقعة ملامح سلوك ممنهج يستهدف المدنيين على خلفيات طائفية ومناطقية، مع غياب أي مؤشرات على وجود تهديد أمني من قبل الضحايا. يشكل قتل كوادر مهنية عملاً انتقامياً ذا طابع تمييزي، ويمثل انتهاكاً صارخاً لحق الحياة والسلامة الشخصية، ويؤشر إلى عجز مؤسسي أو تواطؤ ضمني في حالات القتل ذات الدوافع الطائفية.

ثانياً - الربط بالموثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في السويداء بمقتل كل من أنيس ناصر، وعدنان الأوس، ورجا العبد، ورد في بيان رسمي صادر عن فرع نقابة المهندسين الزراعيين في السويداء نعي للضحايا الثلاثة، مع إعلان تجميد العلاقة مع النقابة المركزية في دمشق، احتجاجاً على ما وصف بأنه تواطؤ مع حالة التمييز والعنف الطائفي.

إعلان فرع نقابة المهندسين الزراعيين في محافظة السويداء وقف جميع أشكال التواصل مع النقابة المركزية في دمشق، في خطوة احتجاجية حملت طابعاً سياسياً ومؤسستياً، عقب المجزرة التي طالت 22 مهندساً زراعياً من أبناء المحافظة. البيان الرسمي الصادر عن النقابة أوضح أن القرار جاء ردّاً على غياب أي موقف من النقابة المركزية، وصمتها عن الانتهاكات الممنهجة، إضافة إلى التواطؤ الضمني مع السلطة القائمة، والتي وصفتها النقابة بـ"سلطة الأمر الواقع التي لا تمثل الشعب السوري".

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء - قرية لبين

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل القائم على الهوية، الإعدام الميداني، التصفية الجماعية، فشل مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين من العشائر والبدو، مدعومين بغطاء من القوات الرديفة التابعة للحكومة، بارتكاب مجزرة طائفية بحق مدنيين دروز في قرية لبين جنوب غرب السويداء بتاريخ 23 تموز / يوليو 2025. الضحايا، وعددهم تسعة مدنيين، بينهم نساء وأفراد من عائلة واحدة، قُتلوا بأسلوب الإعدام الميداني دون محاكمة أو سند قانوني.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تشكل هذه المجزرة جريمة قتل جماعي ذات طابع طائفي واضح، تتطوي على نمط سلوكي ممنهج في استهداف المدنيين من الطائفة الدرزية في ريف السويداء، ضمن سياق من النزاع الأهلي المسلح والانحياز المؤسستي. استخدام الإعدام الميداني ضد مدنيين عزّل يعكس انعدام سيادة القانون، ويظهر استباحة للحياة الإنسانية على

خلفية دينية. غياب المساءلة الحكومية حتى لحظة التوثيق يعزز من فرضية التواطؤ أو التقاعس المتعمد في حماية فئة مستهدفة.

ثانياً - الربط بالموثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (b)(1) الإبادة الجسدية كجريمة ضد الإنسانية (إن ثبت القصد العام)

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن عناصر مسلحة من البدو والعشائر، مدعومين من القوات الرديفة، اقتحموا قرية لبين ونفذوا عملية قتل ميداني بحق المدنيين الدروز. الضحايا الموثقون هم: مختار أبو سرحان، نادر أبو سرحان، منتصر أبو سرحان، ابان الفارس، أمين المحيّاوي، لينا المحيّاوي، مهند جبور، وامرأتان بينهن أرملة الشيخ شكيب أبو سرحان، المعروفة باسم "أم حسام".

وتشير المعطيات إلى غياب أي تحرك من الجهات الأمنية الرسمية لحماية السكان أو محاسبة الفاعلين، مما يطرح علامات استفهام جدية حول التواطؤ أو التقاعس المتعمد.

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق >سكن الهمك الجامعي

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستدراج والخطف، التغييب القسري، الاستهداف القائم على الهوية، فشل مؤسسي في الحماية التفصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض المواطن حازم بلان (من الطائفة الدرزية - طالب جامعي) لاعتداء جماعي داخل غرفته في سكن الهمك الجامعي في دمشق على يد زملائه، الذين قاموا بكسر باب غرفته وسرقة جهازه المحمول ومبلغ مالي، بعد أن علموا بانتمائه لمحافظة السويداء. إثر الحادث، اضطر حازم إلى مغادرة السكن والتوجه إلى جرمانا تحت التهديد. بتاريخ 18 تموز / يوليو 2025، تواصل حازم مع مشرف السكن الجامعي لاستعادة مقتنياته، فطلب منه الحضور لاستلامها. ومنذ لحظة ذهابه صباحاً في تمام الساعة 11:00، انقطع التواصل معه تماماً. وتشير القرائن إلى احتمالية تعرضه للخطف على يد عناصر الأمن الداخلي، بتنسيق مباشر أو تواطؤ مع إدارة السكن.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تكشف هذه الحادثة عن سلوك ممنهج في استهداف طلاب من السويداء بناءً على الهوية، ضمن بيئة جامعية يُفترض أن تكون محمية من العنف الطائفي. عملية الاستدراج من قبل مشرف السكن، وانقطاع الاتصال الكامل بعد التوجه إليه، يرقى إلى جريمة تغييب قسري. كما يُظهر فشلاً مؤسسيًا صارخاً في التحقيق بحوادث العنف داخل مرافق الدولة التعليمية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 - الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 7 - حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (i)(1) الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن الطالب حازم بلان تعرض لاعتداء عنيف داخل سكنه الجامعي بسبب انتمائه الطائفي، مما اضطره للمغادرة بشكل قسري. بحسب شهادة قريبة من الحدث، تم التواصل بين حازم ومشرف السكن لاستعادة ممتلكاته، قبل أن يُستدرج ويختفي بشكل مفاجئ، دون أن تبادر أي جهة رسمية بالتحقيق أو التتبع.

صورة المخطوف



المحافظة : حمص

المكان: محافظة حمص > قرية الربوة > سجن حمص المركزي

التاريخ: 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الإخفاء المؤقت، الإهمال الطبي المتعمد، محاولة تصفية رمز ديني، فشل مؤسسي في توفير الحماية والرعاية الطبية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن الداخلي في حمص باعتقال الشيخ محسن عبد الحميد، أحد الرموز الدينية البارزة في قرية الربوة بريف حمص الغربي. ان توجيه دعوة للشيخ من مدير ناحية حمص "احتساء فنان قهوة"، ليم تغيبه قسراً، ليتبين لاحقاً أنه محتجز في سجن حمص المركزي بدون أي توجيه تهمة أو فتح تحقيق رسمي. بتاريخ 25 تموز / يوليو 2025، أصيب الشيخ بجلطة دماغية أثناء وجوده في السجن، ما استدعى نقله إلى المشفى الوطني في حمص. ولا تزال حالته الصحية حرجة وسط غياب أي مسار قانوني واضح لمتابعة قضيته.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تُظهر هذه الواقعة استهدافاً مباشراً لرمز ديني مدني بطريقة مخادعة، عبر الاستدراج والاعتقال غير المشروع، دون أي سند قضائي أو مسار قانوني. حالة الإهمال الطبي التي تعرض لها، والتي نتج عنها جلطة دماغية، تعكس طبيعة الانتهاك المتعمد للحياة والكرامة، وقد ترقى إلى مستوى محاولة تصفية صامته. استهداف الرموز الدينية من شأنه أن يثير التوتر الطائفي ويشكل سابقة خطيرة في انتهاك الحصانة المجتمعية والدينية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 - الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي

• المادة 7 - الحماية من المعاملة اللاإنسانية أو الإهمال

• المادة 10 - معاملة المحتجزين بكرامة

• المادة 18 - حرية الدين والمعتقد

• المادة 2 - واجب الدولة في الحماية

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بشكل يتنافى مع القواعد الأساسية للقانون الدولي

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (a)(1) القتل المحتمل كجريمة ضد الإنسانية - في حال الوفاة نتيجة الإهمال المتعمد

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن الشيخ محسن عبد الحميد استُدْرَج من قبل مسؤول حكومي، ثم فُقد قبل أن يُكشف عن وجوده موقوفاً في سجن حمص المركزي. تم توثيق إصابته بجلطة دماغية داخل السجن نتيجة ظروف احتجاز غير إنسانية وإهمال طبي واضح.

صورة الشيخ



المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة > كفر عقيد > شرقي السلمية > حريف حماة الغربي

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل القائم على الهوية، محاولة قتل، استخدام القوة المفرطة، القتل خارج نطاق القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن عمار سليمان (53 عامًا)، وهو من أبناء الطائفة العلوية، وإصابة الشاب حيدر محرز (24 عامًا)، جراء هجوم مسلح نفذه عناصر تابعون للأمن الداخلي في قرية كفر عقيد شرق مدينة السلمية في ريف حماة الغربي. وقد كان الضحيتان يستقلان دراجة نارية عندما تعرضا لإطلاق نار مباشر من قبل دورية أمنية، دون مبرر قانوني أو سابق إنذار.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى سلوك متكرر من القتل خارج نطاق القانون تمارسه جهات أمنية رسمية، واستهداف أشخاص على خلفية انتمائهم الطائفي. مقتل مدني خمسيني وإصابة شاب أعزل من أبناء طائفة محسوبة سابقاً على التحالف مع السلطة، يشير إلى تغيرات خطيرة في بنية الصراع وتحول العنف إلى نمط لا يميز حتى بين الحلفاء السابقين. عدم تقديم أي توضيح رسمي أو فتح تحقيق يعزز من فرضية القتل المتعمد القائم على الهوية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 2 - مسؤولية الدولة في ضمان الحقوق
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (c)(1) السجن أو التعذيب الجسدي المتعمد للمجموعة المستهدفة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن عناصر مسلحين من الأمن الداخلي فتحوا النار على دراجة نارية كان يستقلها كل من عمار سليمان وحيدر محرز، دون أي إنذار أو اشتباك. قُتل سليمان على الفور، وأصيب محرز بجروح خطيرة.

صورة الضحية



المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس >حاجز قرية كرتو

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، القتل تحت التعذيب، القتل القائم على الهوية، المعاملة المهينة، التضليل الإعلامي، فشل مؤسسي في المحاسبة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المواطن أحمد زهير خضور بعد تعرضه لتعذيب ممنهج وممارسات مهينة وطائفية على يد عناصر من الأمن الداخلي على حاجز كرتو في طرطوس. استُدْرَج أحمد وثلاثة من رفاقه إلى مستودعات بجانب الحاجز، حيث تعرضوا للإذلال الطائفي والضرب الوحشي، قبل أن يُفصل أحمد عنهم ويُنقل إلى مستودع منفرد، حيث ضُرب حتى انهيار جسديًا. نُقل لاحقًا إلى المشفى الوطني في طرطوس، وزحف نحو قسم الطوارئ مرددًا اسمه وتوسلاته، قبل أن يفارق الحياة متأثرًا بإصابات داخلية شديدة. أصدرت وزارة الداخلية بيانًا ادعت فيه أن الحادث وقع خلال محاولة توقيف قانونية.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة واحدة من أشنع أنماط الانتهاك المؤسسي، حيث اجتمع فيها الاعتقال التعسفي، التعذيب الجسدي والنفسي، القتل العمد، والخطاب الطائفي. إكراه الضحية على سب معتقده والانهيال عليه بالضرب حتى الموت، يعكس نية جنائية قائمة على الكراهية الطائفية، ويكشف عن استخدام ممنهج للسلطة الأمنية لقمع فئات بعينها. إصدار بيان رسمي كاذب يؤكد حالة الإفلات من العقاب والتضليل الإعلامي المتعمد.

ثانيًا - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 7 - حظر التعذيب والمعاملة القاسية

• المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي

• المادة 18 - حرية الدين والمعتقد

• المادة 2 - مسؤولية الدولة في ضمان الحقوق

• المادة 26 - المساواة وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسّع

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (a)(1): القتل كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (f)(1): التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (h)(1): الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (e)(1): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بشكل مخالف للقانون الدولي

التوثيق:

وفق الشهادات: من بين رفاق أحمد بتفاصيل دقيقة حول استهدافهم على الحاجز، وتعرضهم للضرب والإذلال الطائفي، والاعتداء على أحمد بالضرب المركّز حتى فقدانه للوعي. تم التحقق من كذب بيان وزارة الداخلية، حيث تبين أن مذكرة التوقيف أُصدرت لاحقاً وتم تعديل تاريخها، وأن الضحية لم يكن مطلوباً أصلاً. لم تتخذ الدولة أي إجراء رسمي سوى الطلب الشكلي من العائلة بتقديم شكوى لاحقاً، ما يؤكد التواطؤ المؤسسي.

صورة الضحية احمد خضور



المحافظة : اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية > المدينة

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاستهداف الوظيفي، تغييب الإجراءات القانونية، فشل مؤسسي في ضمان العدالة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام الأمن الداخلي في مدينة اللاذقية باعتقال المواطن مالك علي أبو صالح، وهو شخصية معروفة في المحافظة، على خلفية عمله السابق في مواقع سياسية أو عسكرية حساسة. تم الاعتقال تم دون إبراز مذكرة قضائية أو توجيه اتهامات رسمية. المعتقلين من هذه الفئة - الضباط أو الشخصيات المؤثرة - يُنقلون إلى مراكز أمنية تديرها السلطة العسكرية العليا، مثل "محاكم إدلب"، مما يُخرج الملف من إطار القضاء المدني.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يشكل هذا الاعتقال انتهاكًا واضحًا لمبدأ سيادة القانون، حيث لم يُمنح المعتقل أي من ضمانات العدالة، كالحق في معرفة التهمة، أو الاستعانة بمحامٍ، أو المثل أمام قاضٍ خلال مدة قانونية. يُضاف إلى ذلك أن طبيعة الاعتقال تحمل طابعًا انتقاميًا بسبب الدور المهني السابق للمعتقل، بما يشير إلى استهداف وظيفي - سياسي غياب الإجراءات القضائية وتحويل المعتقل إلى جهة عسكرية يُعد تغولاً أمنياً خارج سلطات القضاء.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 - الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 - التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القانون الدولي
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس سياسي أو اجتماعي كجريمة ضد الإنسانية (عند ثبوت النمط)

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من المدينة أن عناصر من الأمن الداخلي داهمت مكان إقامة مالك علي أبو صالح واعتقلته دون إبراز أمر رسمي. المعتقلين من الرتب السياسية والعسكرية، وبينهم أبو صالح، يُحوّلون إلى محاكم إدلب، في إجراء غير قانوني ولا خاضع للرقابة المدنية.

صورة المعتقل



المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية جبلة

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاستهداف الطائفي، الحرمان من الحرية بدون سند قانوني، فشل مؤسسي في توفير الضمانات القضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي في مدينة جبلة باعتقال كل من: إبراهيم نضال عثمان ، ماهر نضال عثمان ، ماهر حسين أحمد علي وذلك على خلفية وظائفهم السابقة، فإن دوافع الاعتقال تتعلق بالانتماء الطائفي للمعتقلين، في ظل أجواء من التوتر والتحريض الأمني. لم تُعرض على المعتقلين أي مذكرة قضائية، ولم تُعلن بحقهم تهم محددة، كما لم يُسمح لهم بالتواصل مع محامين أو ذويهم منذ توقيفهم.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يُعد هذا الاعتقال الجماعي مؤشراً على ممارسة التمييز المؤسسي والطائفي في جهاز الأمن الداخلي، خاصة عندما تُربط الوظائف السابقة بالولاء الطائفي أو الانتماء السياسي. عدم خضوع العملية لأي مسار قانوني

يُظهر طغيان الأجهزة الأمنية على المؤسسات القضائية، ويفتح الباب أمام أنماط من الانتقام الجماعي على أسس مذهبية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 - الحق في محاكمة عادلة
- المادة 18 - حرية الفكر والاعتقاد
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 - مسؤولية الدولة في ضمان هذه الحقوق

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بدون أساس قانوني
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: في جبهة قيام الأمن الداخلي باعتقال المواطنين الثلاثة في مدامات متفرقة، وبتوقيت متزامن، دون تهمة معلنة أو أوامر قضائية. خلفية الاعتقال مرتبطة بالوظيفة السابقة والانتماء الطائفي، في بيئة يشوبها التوتر الطائفي المتصاعد. لم يصدر أي بيان رسمي بشأن المعتقلين، ولا يُعرف عنهم مكان الاحتجاز حتى تاريخ التوثيق.

المحافظة : اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية > جبلة

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاستهداف الوظيفي، التمييز الطائفي، فشل مؤسسي في ضمان المحاكمة العادلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الأمن الداخلي في مدينة جبلة باعتقال المواطن ماهر حسين علي، دون مذكرة توقيف قضائية، وذلك على خلفية عمله السابق في أجهزة أو جهات أمنية. جرى اتهامه بصلات شخصية مفترضة بكل من ماهر الأسد، والوضاح سهيل إسماعيل، قائد فوج المكزون، إضافة إلى اتهامه بتلقي دعم لوجستي مباشر من "حزب الله اللبناني"، في مزاعم لم تُعرض على أي جهة قضائية مستقلة.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يُظهر هذا السلوك نمطاً متكرراً من الاستهداف القائم على الانتماء الديني والعلاقات الوظيفية، وهو ما يشكل مخالفة صريحة لضمانات الحرية الفردية ومبدأ افتراض البراءة. كما أن الاعتقال المبني على "قرائن غير مثبتة" وانتماءات سياسية أو أمنية سابقة يعكس خلطاً بين الأمن الجنائي والانتقام السياسي - الطائفي. استمرار غياب المحاسبة أو الشفافية من الجهات الأمنية يعزز بيئة الإفلات من العقاب.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي

• المادة 14 - الحق في المحاكمة العادلة

• المادة 2 - التزام الدولة بضمان الحقوق

• المادة 26 - المساواة وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (e)(1) الحبس أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بالمخالفة للقانون الدولي

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أسس سياسية أو طائفية كجريمة ضد الإنسانية (إذا كان جزءاً من هجوم واسع النطاق)

التوثيق:

وفق الشهادات: الأمن الداخلي في جبلة نفذ اعتقال المواطن ماهر حسين علي دون إذن قضائي، وبشكل منفصل عن الاعتقالات الأخرى في المدينة. خلفية الاعتقال مرتبطة بانتماء المعتقل الطائفي، وبعلاقات مفترضة مع شخصيات أمنية عليا، لم يُتح له نفيها أو الدفاع عنها أمام جهة مستقلة.

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية > جبلة

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الوظيفة والانتماء، تمييز طائفي، الحرمان من الضمانات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي في مدينة جبلة باعتقال المواطن الوضاح سهيل إسماعيل، دون إبراز مذكرة توقيف قضائية، وذلك بسبب وظيفته السابقة، وضمن سياق اتهامات ذات طابع أمني - سياسي - طائفي.

اتهمت الجهات الأمنية المعتقل بأنه يعمل تحت "توجيه مباشر" من كل من اللواء سهيل الحسن، والعميد غياث دلة، في إطار مزاعم لم تُعرض أمام أي سلطة قضائية مستقلة، ولم يُتَح للمعتقل الدفاع عن نفسه أو التواصل مع محامٍ.

يُشار إلى أن الوضاح إسماعيل هو شخصية معروفة محلياً بانتمائه لمحيط أمني وعسكري علوي، ما يعزز فرضية الاستهداف الطائفي في توقيت شديد الحساسية أمنياً ومذهبياً في مناطق الساحل السوري.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يُعد الاعتقال انتهاكاً جسيماً لمبدأ سيادة القانون، خاصة حين يتم بناءه على الانتماءات السابقة والروابط المفترضة دون أدلة علنية أو مسار قانوني شفاف. كما يشير إلى استخدام الأجهزة الأمنية أدوات الاعتقال كوسيلة لتصفية الحسابات الطائفية أو السياسية.

غياب التهم الرسمية، أو رفض الكشف عن مكان الاحتجاز، يعكس فشل مؤسسي متكرر في ضمان الحقوق الأساسية للموقوفين.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 - الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (e)(1) الحبس أو الحرمان من الحرية الجسدية بشكل مخالف للقانون الدولي
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس الانتماء الطائفي أو السياسي، كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: جبلة بأن عملية الاعتقال نُفذت من قبل الأمن الداخلي بشكل مباشر ومفاجئ، دون مذكرة توقيف أو تهمة معلنة. المعتقل استُهدف بسبب خلفيته الأمنية السابقة، ولصلاته المفترضة بشخصيات عسكرية علوية نافذة.

صورة المعتقل



المحافظة : دير الزور

المكان: محافظة دير الزور -مدينة البوكمال

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق).

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، قصور مؤسسي (استخدام تقارير كيدية)، التحريض على الكراهية الطائفية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الأمن الداخلي في مدينة البوكمال باعتقال المواطن محمد حمود الأمين، المنحدر من الطائفة الشيعية، وقد تم الاعتقال دون مذكرة قضائية، عملية الاعتقال جرت في أجواء مشحونة بالتوتر المذهبي، وتُظهر نية واضحة في استهداف أفراد بناء على خلفياتهم الطائفية أو انتماءاتهم المفترضة، مما يهدد السلم الأهلي ويُسهم في إشعال بيئة عدائية خطيرة في محافظة ذات تركيب حساس.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يشكل هذا الاعتقال انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة أمام القانون، ويشير إلى نمط منهجي في استهداف الشيعة في البوكمال ضمن سياق انتقامي وطائفي.

غياب أي إجراءات قانونية، والاعتماد على بلاغ فردي مسيس، يُعد مؤشراً على تفشي الإفلات من العقاب وتشجيع خطاب الكراهية والتحريض.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 - الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري - المادة 5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (e)(1) الحبس أو الحرمان من الحرية الجسدية بشكل مخالف للقانون الدولي

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو مذهبي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: في مدينة البوكمال أن المواطن محمد حمود الأمين قد اعتُقل بناءً على تقرير أمني كيدي قدمه أحد أبناء المدينة من المكون السني، في سلوك يعكس استخدام الأجهزة الأمنية كسلاح لتصفية الحسابات الطائفية المحلية على خلفية عمله السابق مع الحرس الثوري الإيراني ، ودون تحقيق قضائي مسبق. هذه الحالة تندرج ضمن سلسلة من الاستهدافات الطائفية التي طالت شخصيات شيعية في محافظة دير الزور. لم يتم إعلام نويه بمكان الاحتجاز حتى تاريخ توثيق الحالة.

ثانياً - مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المكان: محافظة السويداء حوسط المدينة

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل القائم على الهوية، التصفية الطائفية، إعلان انفصال نقابي، فشل مؤسسي في الحماية التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الدكتور يحيى خزعل، المعروف بلقب "أبو الفقراء"، برصاص مسلحين من العشائر والبدو في وسط مدينة السويداء. الطبيب، وهو أحد الوجوه الإنسانية المعروفة في المدينة، استُهدف داخل عيادته أثناء مزاوله عمله،

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

يمثل استهداف الطبيب خزعل انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة، ويكشف عن نمط متكرر من التصفية على أساس طائفي في السويداء، يستهدف شخصيات مدنية ذات حضور مجتمعي. قتل طبيب داخل عيادته وسط المدينة، دون تدخل أو مساءلة، يُظهر غياب الدولة وعجزها عن حماية حتى الشخصيات الإنسانية. الموقف النقابي الذي تلا الجريمة يعكس هشاشة الثقة بين الجسم المهني والمؤسسات المركزية.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 22 - حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها (فيما يخص الرد النقابي)

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن مجموعة مسلحة من العشائر والبدو دخلت عيادة الطبيب خزعل وأطلقت عليه الرصاص بشكل مباشر رغم تأكيده هويته كطبيب.

حيث دخل عليه المسلحون وقاموا بإطلاق الرصاص عليه وهو يصرخ: "أنا دكتور". ووفق الشهادات، لم تكن الجريمة مرتبطة بأي صراع مسلح مباشر، بل كانت عملية تصفية على خلفية الهوية والانتماء المحلي. وقد تسببت هذه الجريمة المرعبة في تصعيد النقمة الشعبية، وأعقبتها خطوة نقابية بإعلان انفصال فرع نقابة الأطباء في السويداء عن النقابة المركزية. حيث أشارت نقابة الأطباء في السويداء إلى نيتها وقف التعامل مع النقابة المركزية في دمشق، احتجاجاً على صمتها إزاء الانتهاكات والاعتقالات الطائفية.



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء قرية ذكير

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف القائم على الهوية، الاحتجاز غير القانوني، التهديد العائلي، تعذيب قسري

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من القوات الريفية ومسلحين عشائريين باختطاف المواطن فيصل حمد نوفل في قرية ذكير بمحافظة السويداء، أثناء خروجه من منزله لتغيير الضماد بعد خضوعه لعملية جراحية.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تندرج هذه الحادثة ضمن نمط ممنهج من عمليات الخطف القائم على الهوية، يتم عبر قنوات غير رسمية مدعومة بغطاء أمني ضمني أو تواطؤ مؤسساتي. خطف مريض خارج لتلقي العلاج يؤكد الطبيعة الانتقامية للفعل، ويدل على غياب سلطة الدولة ومبدأ سيادة القانون، في ظل الإفلات الكامل من العقاب.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 9 - الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

• المادة 7 - الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

• المادة 26 - المساواة وعدم التمييز

• المادة 2 - التزام الدولة بحماية الأفراد داخل إقليمها

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (i)(1) الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن المواطن فيصل حمد نوفل خُطف على يد عناصر مسلحة تابعة للعشائر والقوات الرديفة بينما كان في طريقه لتغيير ضماد طبي عقب عملية جراحية. ووفق إفادات العائلة، تواصل الخاطفون معهم هاتفياً في البداية، مدّعين نيتهم مبادلتهم ضمن صفقة تبادل أسرى، ثم قطعوا الاتصال لاحقاً، حيث أجاب شخص بلهجة من دير الزور على هاتف فيصل قائلاً: "نحن خطفنا والدكم ولا تتصلوا مرة ثانية". ولم ترد أي معلومات إضافية عن مصيره حتى لحظة توثيق الحادثة.

صورة المخطوف



المحافظة : السويداء

المكان: محافظة السويداء >الحي الغربي

التاريخ: 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن ضياء مهند الجرمان في الحي الغربي من مدينة السويداء بتاريخ 18 تموز / يوليو 2025، وذلك أثناء تصاعد الأحداث الأمنية في المدينة.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي

تشكل هذه الحادثة جزءاً من نمط واسع من الانتهاكات التي تستهدف المدنيين على أساس طائفي، وسط غياب كامل للسلطات في اتخاذ أي إجراء وقائي أو تحقيقي. الإخفاء القسري في هذا السياق يُعد سياسة مقصودة لنشر الرعب داخل المجتمع المحلي، وإضعاف الروابط المدنية بين الدولة وسكانها، خاصة حين تكون الضحية من غير المشاركين في النزاع المسلح.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 9 – الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي

• المادة 7 – الحماية من الاختفاء والمعاملة المهينة

• المادة 2 – التزام الدولة بالحماية

• المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (i)(1): الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1): الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن ضياء مهند الجرمانى خُطف من قبل عناصر مسلحة تابعة للقوات الريفية والعشائر في الحي الغربي خلال اشتداد الأحداث الأمنية في 18 تموز / يوليو 2025. وحتى تاريخ التوثيق، لا يزال مصير الجرمانى مجهولاً، دون أن تبادر أي جهة أمنية رسمية بالكشف عن مكان احتجازه أو مسؤوليته. لا تزال عائلته تجهل مصيره

صورة المخطوف



المحافظة : السويداء

المكان: محافظة السويداء >نقاط متعددة في المدينة والريف

التاريخ: 26 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التجويع الجماعي، التمييز في المساعدات الإنسانية، فشل مؤسسي في تأمين الحق في الغذاء والماء

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تصاعد أزمة إنسانية خطيرة في محافظة السويداء وريفها، نتيجة حصار مفروض من قبل القوات الحكومية ومسلحين عشائريين. المواد الغذائية الأساسية والماء باتت نادرة.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تشير هذه الواقعة إلى وجود سياسة ممنهجة لتجويع السكان في السويداء على خلفية طائفية، تنفذها جهات مسلحة محلية بدعم وتغطية من الحكومة السورية، عبر فرض الحصار ومنع المساعدات الإنسانية. ما يُوثق هنا هو حالة مجاعة متعمدة تدخل في إطار الاستخدام غير المشروع للحصار كأداة حرب، ويُصنّف كأشكال الانتهاك الجماعي للكرامة الإنسانية والحق في الحياة.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

• المادة 11 - الحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الغذاء والماء

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 2 - واجب الدولة في ضمان الحقوق دون تمييز

• المادة 26 - المساواة وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (b)(1) الإبادة (عبر التجويع المتعمد) كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 8 (b)(xxv)(2) استخدام التجويع كأسلوب حرب ضد المدنيين

التوثيق:

وفق الشهادات: وثّق الناشط رياض الشاعر مشاهد متعددة لحالة المجاعة في المدينة، وأطلق نداءً علنيًا على صفحته الشخصية طالبًا من أي تاجر تزويده بمواد غذائية، حتى مقابل رهن سيارته، لتوزيعها على العائلات الجائعة.

أشار الناشط إلى أن المواد الغذائية الأساسية والماء باتت نادرة، وأنه يبحث عن متجر يمكنه الحصول منه على مؤن لتوزيعها على السكان، حتى ولو مقابل رهن سيارته الخاصة. وأكد أن 75% من قوافل المساعدات التي تدخل المنطقة تُوجّه إلى القرى ذات الغالبية السنية المحيطة، في حين لم تصل أي معونات إغاثية إلى الأهالي في السويداء إلا من خلال 3 مروحيات إسرائيلية خلال اليوم السابق.

صورة النداء الذي اطلقه الناشط رياض الشاعر



المحافظة : السويداء

المكان: محافظة السويداء حوسط المدينة

التاريخ: 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف، القتل خارج نطاق القانون، التمثيل بالجنّة، الترويع القائم على النوع الاجتماعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من القوات الحكومية أو المرتبطة بها بخطف المواطنة زينا سمير العجري من وسط مدينة السويداء بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، في ظل الفوضى الأمنية التي تخللت الأحداث الأخيرة في المدينة. وبعد مرور أسبوع على اختفائها، عُثر على جثمانها وعليه آثار تعذيب وتمثيل واضح.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة انتهاكاً مركباً يجمع بين الخطف، القتل خارج نطاق القانون، والتمثيل بالجنّان، وتندرج ضمن نمط ترويع المدنيين - وخاصة النساء - لبث الرعب داخل المجتمع المحلي. يرقى التمثيل بالجنّة إلى استخدام العنف القائم على النوع الاجتماعي كأداة لإخضاع المجتمعات، وبترافق مع تجاهل مؤسساتي يساهم في تكريس الإفلات من العقاب.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 7 - الحماية من التعذيب وسوء المعاملة
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 3 - مساواة النساء في التمتع بجميع الحقوق

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1): القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (g)(1): العنف القائم على النوع الاجتماعي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (i)(1): الإخفاء القسري للأشخاص (في المرحلة الأولى)

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من وسط مدينة السويداء بخطف المواطنة زينا العجري في 15 تموز / يوليو، وسط انتشار مسلح للقوات الرديفة. عُثر على جثمانها بعد أسبوع في منطقة غير معلنة، وعليه آثار تعذيب وتمثيل، دون أن تُباشر الجهات الرسمية بأي تحقيق.

صورة للمغدورة



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء > قرية الرحي > الطريق المؤدي إلى سوق مدينة السويداء

التاريخ: 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق).

نوع الانتهاك: الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، انتهاك حرية التنقل، فشل مؤسسي في ضمان الأمان المدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض المواطن ريبال للاختطاف من قبل عناصر تابعة للقوات الرديفة، وذلك أثناء قيادته سيارته (كيا شوما سوداء) على الطريق الواصل بين قرية الرحي جنوب السويداء وسوق المدينة. كان ريبال متجهًا لجلب والدته وشقيقته، ولم يكن يحمل وسيلة اتصال لحظة الاختفاء. انقطع أثره بالكامل، هو والسيارة، ولم ترد أي معلومات رسمية عن مكان احتجازه أو الجهة التي تحتجزه.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة استمرار نمط الاختفاءات الفردية المرتكبة على أساس طائفي في محافظة السويداء، والتي تنفذها قوات محسوبة رسميًا على الدولة. الخطف في وضوح النهار، دون وجود أي سبب قانوني أو مسار قضائي، يندرج ضمن سياسة نشر الرعب وتفكيك الشعور بالأمان. فشل السلطات في التتبع أو الرد يُعد شكلاً من أشكال التواطؤ غير المباشر.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 - الحماية من الاحتجاز التعسفي
- المادة 2 - واجب الدولة في حماية الأفراد
- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (i)(1) الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود من قرية الرحي بفقدان المواطن ريبال أثناء توجهه بالسيارة إلى سوق المدينة، دون أن يظهر له أي أثر منذ تلك اللحظة تشير إفادات محلية إلى أن الجهة المسؤولة عن الطريق وقت الحادثة هي مجموعات تابعة للقوات الريفية.

صورة المخطوف



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء حنجران

التاريخ: 18 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:

القتل القائم على الهوية، القتل العمد لطفل، العنف القائم على النوع الاجتماعي، الترويع، المعاملة القاسية والمهينة، فشل مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات اقتحام مسلحين تابعين للعشائر والبدو، بمؤازرة من القوات الرديفة، لقرية نجران جنوب محافظة السويداء، وارتكابهم انتهاكات جسيمة بحق المدنيين، من بينها جريمة موثقة بحق امرأة وطفلتها.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تشكل هذه الجريمة نموذجًا واضحًا لانتهاك صارخ ومركب للحق في الحياة، وخصوصًا للطفل، وترقى إلى جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. استهداف طفل دون أي سبب، وبطريقة تستهدف تدمير الأم نفسيًا، يُظهر طبيعة القصد الإجرامي المبني على الحقد والانتماء الطائفي. مثل هذا الفعل لا يمكن أن يقع بمعزل عن سياق ممنهج من التهريب المجتمعي واستباحة المدنيين، في ظل تقاعس السلطات أو تغطيتها الضمنية.

ثانيًا - الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 6 - حق الطفل في الحياة
- المادة 19 - حماية الطفل من جميع أشكال العنف
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 7 - الحماية من المعاملة القاسية
- المادة 26 - المساواة وعدم التمييز
- المادة 2 - مسؤولية الدولة في الحماية

ثالثاً - التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (g)(1) العنف القائم على النوع الاجتماعي
- المادة 8 (i)(c)(2) القتل العمد كجريمة حرب ضد المدنيين

التوثيق:

وفق الشهادات: أدلى والد الطفلة المغدورة "نغم" بشهادة مباشرة أفاد فيها أن مسلحين عشائريين مدعومين من القوات الرديفة اقتحموا منزل ابنته في نجران، وارتكبوا الجريمة أمامه. قام المسلحون بالاعتداء على الأم لفظياً وجسدياً، ثم قتلوا طفلتها البالغة من العمر سنتين ونصف أمام عينيها. وعندما توسلت إليهم أن يقتلوها لتلحق بابنتها، أجابها أحد العناصر: "سنتركك لتتعذبي". الجريمة تحمل دلالات انتقام طائفي وعنف مقصود لإحداث صدمة جماعية .

صورة الطفلة الضحية

